والخف والفرق في الخف إذا أصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحت والخف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط أن محمدا رجع إلى قولهما بالرأي لما رأى عموم البلوى وإذا رش البول على رؤس الإبر فذلك ليس بشيء وأما الفرك في الثوب فيطهر الثوب إذا يبس وكذا العضو بالحت والفرك وإن كان الثوب رطبا فإنه يطهر وهو المختار وكذا باللحس إذا أصاب الخمر يد فلحسه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه وأما إذا أصاب الثوب نجاسة وإن لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقيل إذا غسل مرة وعصر بالبالمة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الأول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن أبي يوسف رحمه الله أن الجنب إذا تزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجانبة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم يعصره وقال في موضع آخر إن أمر الماء بكبه فوق الإزار فهو أحسن وفي المنتقى شرط العصر على قول أبي يوسف رحمه الله

ولو أصاب البول ثوبه فغسله في تور جار وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف رحمه الله أيضا وذكر في الأصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى أبي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي بحجر ماء استنجائه تحت رجليه وليس بخفيه خرق فعليه أن يصلي مع ذلك الخف لأن بالماء الأخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي اللقط إذا كان خفه منخرقا وأصابا الماء رجليه ولفائفه رجوت سعة الأمر فيه ألا يرى أن البساط النجس إذا جعل في تور وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان

Copyright © King Saud University